أبحاث كتاب النكاح

- انقسام النكاح للأقسام الخمسة
- لفظ النكاح مجاز في العقد والوطء معا
- مواضع جواز نظر الرجل لمن يريد تزويجها نفسه

الكراس الأول

محمد علي حسين العريبي

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

وبعد؛

فهذه ورقات دونتها أثناء بحثي على كتاب النكاح، ألقيتها على بعض طلاب العلم في (المدرسة الجعفرية للدراسات الإسلامية)، وها أنا ذا أخرجها موزعة في كراسات يسهل مطالعتها ويخف حملها، أرجو وأسأل بهذا العمل القليل رضا الله سبحانه المتفضل المنان وأن يكون فيها نفع لأهل العلم والإيمان، فإن كان فيها خلل أو سهو فمن سوء فهمي وقصوري، وإن يكن فيها صواب فمن تسديد المتعالي العزيز المكان.

محمد علي حسين العريبي

مسألة١ : في انقسام النكاح للأحكام الخمسة

لا ريب في استحباب النكاح في نفسه، وعليه أدلة الكتاب والسنة وقطعي عمل النبي وآله عليهم السلام بل وكل الأنبياء والمرسلين والشرائع السماوية أجمع.

لكنه قد يعرض عليه ما يحيله واجبا، ومباحا، ومكروها، وحراما، إذا أضيف لأحد الأسباب الآتي ذكرها قوة وضعفا، والمعتمد النص والدليل.

فلا يعارض استحباب النكاح الذاتي شيء يوجب الخلاف في حكمه.

مسألة۲: لفظ النكاح مجاز في العقد والوطء معا

"لا إشكال و لا خلاف في أن لفظ النكاح قد يطلق و يراد به الوطء، و قد يطلق و يراد به العقد خاصة في كل من عرفي الشرع و اللغة، و ظاهر كلام الجوهري أن استعماله في الوطي أكثر، حيث قال: "النكاح الوطئ، و قد يقال: العقد.

و إنما الكلام في أنه هل هو مشترك بينهما، أو أنه حقيقة في أحدهما و مجاز في الآخر، و على تقدير الثاني فهل هو حقيقة في الوطي، مجاز في العقد أو بالعكس؟ إشكال.

و رجح الأول بالنظر إلى استعماله فيهما، و الأصل في الاستعمال الحقيقة، و رجح الثاني بأن المجاز خير من الاشتراك عند التعارض، و رجح الأول من الثاني لثبوته لغة بكثرة، كما يفهم من عبارة

الصحاح، فيكون حقيقة فيه، و الأصل عدم النقل، و رجح الثاني بالتبادر و صحة السلب"[1].

وثمرته تظهر في تعلق الأحكام بمجرد العقد أو بشرط الوطي –كمباحث التحريم بالمصاهرة– لأنه هو المقصود بالحكم لا مقدماته.

ولعل فائدته تكون نادرة جدا؛ إذ حتى لو ثبت الاشتراك اللفظي بين معنى العقد والوطئ؛ فإن الأدلة النقلية ظاهرة بل تكاد تكون صريحة في أحد المعنين بقرائن لا تتفاوت إجمالا إلا نادرا.

فالانشغال بالاستعمال بما في الأدلة أولى من التنظر في أصل الوضع وما هو الأصيل منه والدخيل، مع أن المعنى الراجح استعمالا وانصرافا هو الوطئ وتعديته للعقد بلحاظ السببية والاقتران الأكيد، وليس وضعا آخر، هذا من جهة الاستعمال وهو المهم.

---

[1] الحدائق ٢٣: ١٨-١٩.

بل قد يقال أن النكاح ليس موضوعا لمعنى الوطء أيضا، بل كناية عنه؛ فإنه قد وقع في كلام اللغوين، قال الراغب في المفردات أن: "أصل النكاح للعقد ثم استعير للجماع، و محال أن يكون في الأصل للجماع ثم استعير للعقد، لأنّ أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره"[٢].

وأصرح منه قول الفيّومي في المصباح المنير أنه: " يقال: مأخوذ من نكحه الدواء، إذا خامره وغلبه، أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها؛ و على هذا يكون مجازا في العقد و الوطء جميعا ... و إن قيل: غير مأخوذ من شيء، لا بدّ من القول بالاشتراك ".

---

[٢] الراغب الاصفهاني، في المفردات في غريب القرآن/ ٥٠٥، في مادة نكح.

ويشهد لما ذكره الفيومي صحيحة الكافي عن عَلِي بْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: "سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ)، فَقَالَ: هُوَ الْجِمَاعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ، فَلَمْ يُسَمِّ كَمَا تُسَمُّونَ".

فلفظ (النكاح) كالكناية عن الجماع بالمباشرة في قوله تعالى (فالآن باشروهن)، والإفضاء في قوله تعالى: (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم لبعض)، والملامسة في قوله تعالى: (أو لامستم النساء) وقوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا)؛ والعلاقة بينها وبين الجماع السببية والمقدمية.

ويشير إليه ما رواه الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ قال:

" يُرْوى أَنَّ الْعَرَبَ وَ الْمَوَالِيَ اخْتَلَفَتَا فِيهِ -أَيْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ)- فَقَالَ الْمَوَالِي: الْمُرَادُ بِهِ الْجِمَاعُ، وَ قَالَ الْعَرَبُ: الْمُرَادُ بِهِ مَسُّ الْمَرْأَةِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: غَلَبَ

الْمَوَالِي، الْمُرَادُ بِهِ الْجِمَاعُ؛ وَسُمِّيَ الْجِمَاعُ لَمْساً لِأَنَّ بِهِ يُتَوَصَّلُ إِلَى الْجِمَاعِ كَمَا يُسَمَّى الْمَطَرُ سَمَاء"[٤٣].

فالكناية بالنكاح عن الوطء مؤيدة بظاهر الخبر، الظاهر في ضرب قاعدة عامة للخطابات القرآنية.

وأما في العقد بمعنى الألفاظ المخصوصة عند قصد الاقتران، فيكفي في احتمال حمل (النكاح) على المجاز ما سبق، ومن عدم صحته إلا بالإضافة الصريحة للعقد كقوله تعالى: (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله)، أو المقدَّرة البيِّنة الملحقة بالصراحة، مع عدم الدليل القوي عليه إلا الاستعمال المجرد، وهو أعم من الحقيقة.

---

[٣] فقه القرآن ١: ٣٧.

[٤] ولقد استوفى الكلام في الكنايات وأمثلتها استيفاء حسنا المعتزلي في شرحه على نهج البلاغة ٥: ١٥.

والحاصل: أن النكاح مجاز في العقد والوطء معا، وساغت الكناية لكون العقد سببا لاستحلال الوطء، ولكون النكاح سببا آخر كذلك للوطء.

وظاهر الشيخ الطوسي رحمه الله أن النكاح حقيقة في العقد، لما قاله في التهذيب:

"وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَبُوهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَ لٰا تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ، فَحَظَرَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ نَكْحَ مَا نَكَحَ الْآبَاءُ وَ النِّكَاحُ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَقْدِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَ يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رواه:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: "إِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا يُحَرِّمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا؛ إِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا كَانَ أَتَى الْجَارِيَةَ

وَ هِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَداً لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ، وَ إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً تَزْوِيجاً حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ".

ونسبة هذا القول إليه –مع احتمال إرادة كثرة الاستعمال– غير صحيحة.

ولو تمت النسبة؛ فالدليل غير تام الدلالة؛ لأنه لا خلاف بين الفقهاء في وقوع التعبير بالنكاح وإرادة العقد، لكون الدليل غير متعرض لبيان أن النكاح حقيقة في العقد أو غيره، بل أن الذي تترتب عليه الآثار هو الوطء بالعقد الصحيح، فيكون المعنى: أن كل وطء بعقد صحيح على امرأةٍ يحرمها بعد ذلك على آبائه وبنيه.

بل ظاهر التفصيل والمقابلة بين (وهي حلال) و (إذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا) أن الأول بمعنى أنها ليست في علقة أحد، فنكاحها بمعنى الوطء، فتحرم على أبيه وابنه، والثاني بمعنى أنه إذا تزوجها بالعقد فلا تحل لهما، فالحكم منوط بالدخول والوطء في الأول، والعقد الصحيح المسوغ للوطء في الثاني.

ويكون الصدر بمعنى أنه لا يبطل زنا الأب أو الولد زوجية المرأة لزوجها ولا رقية الأمة لزوجها، بل يحرمها الوطء السابق، وأين هذا المعنى المستظهر مما فهمه الشيخ رحمه الله.

وعلى أي حال، فهذا أمر تعبدي غير كاشف عن التزام الشارع باستعمال لفظ النكاح في العقد فقط حتى يكون مجازا في الوطء، بل قد عرفت أن الأقوى مجازيته فيهما، وأن الاستعمال كنائي لا حقيقي، ولم يثبت استعمال واحد للفظ على لسان الشارع، والمدار فيها على التنصيص عليه والقرائن المعينة للمراد.

ومن توابع هذا المبحث مسألة الفرق بين الزنا والسفاح[٥]، والأمر فيهما اتضح مما سبق؛ فإن كليهما كناية عن الوطء المحظور القبيح، وبينهما اشتراك ونسبة عموم وخصوص من وجه، يفسره قول يونس

---

[٥] يأتي أن الفرق بين النكاح الشرعي والزنا هو اختصاص الأول بالعقد والمهر والقصد للحلال.

بن عبد الرحمن فيما رواه الكليني رحمه الله، نذكره بطوله لما فيه من فوائد وشواهد تنفع فيما يأتي إن شاء الله تعالى، قال:

" بَابُ تَفْسِيرِ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا يَحْرُمُ وَالْفَرْقِ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسِّفَاحِ وَالزِّنىٰ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ يُونُسَ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ:

كُلُّ زِنىً سِفَاحٌ، وَلَيْسَ كُلُّ سِفَاحٍ زِنىً؛ لِأَنَّ مَعْنَى الزِّنىٰ فِعْلُ حَرَامٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وُجُوهِ الْحَلَالِ، فَلَمَّا كَانَ هٰذَا الْفِعْلُ بِكُلِّيَّتِهِ حَرَاماً مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ رَأْسَ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَرَأْسَ كُلِّ حَرَامٍ حَرَّمَهُ اللّٰهُ مِنَ الْفُرُوجِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ فِعْلُ الزِّنىٰ عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْعِبَادِ، وَأَجْرٍ مُسَمًّى، وَمُؤَاتَاةٍ مِنْهُمْ عَلىٰ ذٰلِكَ الْفِعْلِ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ التَّرَاضِي مِنْهُمْ – إِذَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنْ إِعْطَاءِ الْأَجْرِ مِنَ الْمُؤَاتَاةِ عَلَى الْمُوَاقَعَةِ – حَلَالًا ، وَأَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ لِلّٰهِ– عَزَّ وَجَلَّ– رِضًى، أَوْ أَمَرَهُمْ بِهِ.

فَلَمَّا كَانَ هٰذَا الْفِعْلُ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ كَانَ حَرَاماً كُلُّهُ، وَكَانَ اسْمُهُ زِنىً مَحْضاً؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، مَعْرُوفٌ ذٰلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الْفِرَقِ وَالْمِلَلِ، إِنَّهُ عِنْدَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ.

وَنَظِيرُ ذٰلِكَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا؛ إِنَّهَا رَأْسُ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَإِنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ خَالِصَةً خَمْراً لِأَنَّهَا انْقَلَبَتْ مِنْ جَوْهَرِهَا، بِلَا مِزَاجٍ مِنْ غَيْرِهَا صَارَتْ خَمْراً، وَصَارَتْ رَأْسَ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ سَائِرُ الْأَشْرِبَةِ كَذٰلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ فَمَشُوبَةٌ، مَمْزُوجٌ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ، وَمُسْتَخْرَجٌ مِنْهَا الْحَرَامُ، نَظِيرُهُ الْمَاءُ الْحَلَالُ الْمَمْزُوجُ بِالتَّمْرِ الْحَلَالِ وَالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهَا شَرَابٌ حَرَامٌ.

وَلَيْسَ الْمَاءُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ، وَلَا التَّمْرُ وَلَا الزَّبِيبُ وَغَيْرُ ذٰلِكَ، إِنَّمَا حَرَّمَهُ انْقِلَابُهُ عِنْدَ امْتِزَاجِ كُلِّ وَاحِدٍ بِخِلَافِهِ حَتّىٰ غَلىٰ وَانْقَلَبَ، وَالْخَمْرُ غَلَتْ بِنَفْسِهَا لَا بِخِلَافِهَا، فَاشْتَرَكَ جَمِيعُ الْمُسْكِرِ فِي اسْمِ الْخَمْرِ، وَكَذٰلِكَ شَارَكَ السِّفَاحَ الزِّنىٰ فِي مَعْنَى السِّفَاحِ، وَلَمْ يُشَارِكِ السِّفَاحُ فِي مَعْنَى الزِّنىٰ أَنَّهُ زِنًى، وَلَا فِي اسْمِهِ.

فَأَمَّا مَعْنَى السِّفَاحِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الزِّنىٰ- وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِاسْمِ السِّفَاحِ وَمَعْنَاهُ - فَالَّذِي هُوَ مِنْ وَجْهِ النِّكَاحِ مَشُوبٌ بِالْحَرَامِ، وَإِنَّمَا صَارَ سِفَاحاً لِأَنَّهُ نِكَاحٌ حَرَامٌ مَنْسُوبٌ إِلَى الْحَلَالِ وَ هُوَ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ، فَلَمَّا كَانَ وَجْهٌ مِنْهُ حَلَالًا وَوَجْهٌ حَرَاماً، كَانَ اسْمُهُ سِفَاحاً؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ نِكَاحُ تَزْوِيجٍ إِلَّا أَنَّهُ مَشُوبٌ ذٰلِكَ التَّزْوِيجُ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْحَرَامِ، غَيْرُ خَالِصٍ فِي مَعْنَى الْحَرَامِ بِالْكُلِّ، وَلَا خَالِصٌ فِي وَجْهِ الْحَلَالِ بِالْكُلِّ.

أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ وَالْقَصْدِ إِلىٰ غَيْرِ مَا أَمَرَ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ- فِيهِ مِنْ وَجْهِ التَّأْوِيلِ وَالْخَطَإِ وَالِاسْتِحْلَالِ بِجِهَةِ التَّأْوِيلِ وَالتَّقْلِيدِ نَظِيرُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ- فِي كِتَابِهِ تَحْرِيمَهَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ إِلىٰ آخِرِ الْآيَةِ كُلُّ ذٰلِكَ حَلَالٌ مِنْ جِهَةِ التَّزْوِيجِ، حَرَامٌ مِنْ جِهَةِ مَا نَهَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ- عَنْهُ، وَكَذٰلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا مُسْتَحِلًّا لِذٰلِكَ، فَيَكُونُ تَزْوِيجُهُ ذٰلِكَ سِفَاحاً مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ وَجْهِ الِاسْتِحْلَالِ، وَمِنْ وَجْهِ التَّزْوِيجِ فِي الْعِدَّةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذٰلِكَ.

وَنَظِيرُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْحُبْلىٰ مُتَعَمِّداً بِعِلْمٍ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمُحْصَنَةَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ بِعِلْمٍ، وَالَّذِي يَنْكِحُ الْمَمْلُوكَةَ مِنَ الْفَيْءِ قَبْلَ الْمَقْسَمِ، وَالَّذِي يَنْكِحُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَالْمَجُوسِيَّةَ وَعَبَدَةَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ، وَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَيَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ تَزْوِيجاً دَائِماً بِمِيرَاثٍ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، وَالْمَمْلُوكُ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ، وَالْمَمْلُوكُ يَكُونُ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ تَزْوِيجاً صَحِيحاً، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ، وَالَّذِي لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً بَائِنَةً، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ مِنْهُ ،

وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقَةَ مِنَ بَعْدِ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ بِتَحْلِيلٍ مِنْ أَزْوَاجٍ وَهِيَ لَاتَحِلُّ لَهُ أَبَداً، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقَةَ بِغَيْرِ وَجْهِ الطَّلَاقِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ- بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَهٰؤُلَاءِ كُلُّهُمْ تَزْوِيجُهُمْ مِنْ جِهَةِ التَّزْوِيجِ حَلَالٌ، حَرَامٌ فَاسِدٌ مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلِذٰلِكَ صَارَ سِفَاحاً مَرْدُوداً ذٰلِكَ كُلُّهُ، غَيْرُ جَائِزٍ الْمُقَامُ عَلَيْهِ، وَلَا ثَابِتٍ لَهُمُ التَّزْوِيجُ، بَلْ يُفَرِّقُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ، وَلَا يَكُونُ نِكَاحُهُمْ زِنىً وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ أَوْلَادَ زِنىً، وَمَنْ قَذَفَ الْمَوْلُودَ مِنْ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ وُلِدُوا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ جُلِدَ الْحَدَّ؛ لِأَنَّهُ مَوْلُودٌ بِتَزْوِيجِ رِشْدَةٍ وَإِنْ كَانَ مُفْسِداً لَهُ بِجِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُحَرَّمَةِ، وَالْوَلَدُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَبِ، مَوْلُودٌ بِتَزْوِيجِ رِشْدَةٍ عَلىٰ نِكَاحِ مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ، خَارِجٌ مِنْ حَدِّ الزِّنىٰ، وَلٰكِنَّهُ مُعَاقَبٌ عُقُوبَةَ الْفِرْقَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الِاسْتِئْنَافِ بِمَا يَحِلُّ وَيَجُوزُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ السِّفَاحِ- عَلىٰ صِحَّةِ مَعْنَى السِّفَاحِ- لَمْ يَأْثَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى السِّفَاحِ هُوَ الزِّنىٰ.

وَوَجْهٌ آخَرُ مِنْ وُجُوهِ السِّفَاحِ مَنْ أَتَى امْرَأَةً وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، أَوْ أَتَاهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، أَوْ أَتَاهَا وَهِيَ فِي دَمِ حَيْضِهَا، أَوْ أَتَاهَا فِي حَالِ صَلَاتِهَا، وَكَذٰلِكَ الَّذِي يَأْتِي

الْمَمْلُوكَةَ قَبْلَ أَنْ يُوَاجِبَ صَاحِبَهَا، وَالَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ وَهِيَ حُبْلىٰ مِنْ غَيْرِهِ، وَالَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ تُسْبىٰ عَلىٰ غَيْرِ وَجْهِ السِّبَا، وَتُسْبىٰ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُسْبَوْا، وَمَنْ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ عَابِدَةَ وَثَنٍ، وَكَانَ التَّزْوِيجُ فِي مِلَّتِهِمْ تَزْوِيجاً صَحِيحاً إِلَّا أَنَّهُ شَابَ

ذٰلِكَ فَسَادٌ بِالتَّوَجُّهِ إِلىٰ آلِهَتِهِمُ اللَّاتِي بِتَحْلِيلِهِمِ اسْتَحَلُّوا التَّزْوِيجَ.

فَكُلُّ هٰؤُلَاءِ أَبْنَاؤُهُمْ أَبْنَاءُ سِفَاحٍ، إِلَّا أَنَّ ذٰلِكَ هُوَ أَهْوَنُ مِنَ الصِّنْفِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا إِتْيَانُ هٰؤُلَاءِ السِّفَاحَ إِمَّا مِنْ فَسَادِ التَّوَجُّهِ إِلىٰ غَيْرِ اللهِ تَعَالىٰ، أَوْ فَسَادِ بَعْضِ هٰذِهِ الْجِهَاتِ، وَإِتْيَانُهُنَّ حَلَالٌ، وَلٰكِنَّهُ مُحَرَّفٌ مِنْ حَدِّ الْحَلَالِ، وَسِفَاحٌ فِي وَقْتِ الْفِعْلِ بِلَا زِنىً، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا إِعَادَةَ اسْتِحْلَالٍ جَدِيدٍ، وَكَذٰلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ مَهْرٍ، فَتَزْوِيجُهُ جَائِزٌ لَاإِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَهُمَا عَلىٰ تَزْوِيجِهِمَا الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَقْرُبُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَمِنْ كُلِّ حَقٍّ، وَلَا يَبْعُدُ مِنْهُ، وَكَمَا جَازَ أَنْ يَعُودَ إِلىٰ أَهْلِهِ بِلَا تَزْوِيجٍ جَدِيدٍ أَكْثَرَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَكُلُّ هٰؤُلَاءِ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهِمْ نِكَاحٌ صَحِيحٌ فِي مِلَّتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ إِتْيَانُهُنَّ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ حَرَاماً لِلْعِلَلِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا.

وَالْمَوْلُودُ مِنْ هٰذِهِ الْجِهَاتِ أَوْلَادُ رِشْدَةٍ لَاأَوْلَادُ زِنًى، وَأَوْلَادُهُمْ أَطْهَرُ مِنْ أَوْلَادِ الصِّنْفِ الْأَوَّلِ مِنْ أَهْلِ السِّفَاحِ، وَمَنْ قَذَفَ مِنْ هٰؤُلَاءِ فَقَدْ أَوْجَبَ عَلىٰ نَفْسِهِ حَدَّ الْمُفْتَرِي؛ لِعِلَّةِ التَّزْوِيجِ الَّذِي كَانَ وَإِنْ كَانَ مَشُوباً بِشَيْءٍ مِنَ السِّفَاحِ الْخَفِيِّ مِنْ أَيِّ مِلَّةٍ كَانَ، أَوْ فِي أَيِّ دِينٍ كَانَ إِذَا كَانَ نِكَاحُهُمْ تَزْوِيجاً، فَعَلَى الْقَاذِفِ لَهُمْ مِنَ الْحَدِّ مِثْلُ الْقَاذِفِ لِلْمُتَزَوِّجِ فِي الْإِسْلَامِ تَزْوِيجاً صَحِيحاً، لَافَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَدِّ، وَإِنَّمَا الْحَدُّ لِعِلَّةِ التَّزْوِيجِ لَالِعِلَّةِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ.

وَأَمَّا وَجْهُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ الْبَرِيءِ مِنَ الزِّنىٰ وَالسِّفَاحِ هُوَ الَّذِي غَيْرُ مَشُوبٍ بِشَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الْحَرَامِ، أَوْ وُجُوهِ الْفَسَادِ، فَهُوَ النِّكَاحُ الَّذِي أَمَرَ اللّٰهُ – عَزَّ وَجَلَّ– بِهِ عَلىٰ حَدِّ مَا أَمَرَ اللّٰهُ أَنْ يُسْتَحَلَّ بِهِ الْفَرْجُ مِنَ التَّزْوِيجِ وَالتَّرَاضِي عَلىٰ مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ الْمَعْرُوفِ الْمَفْرُوضِ، وَالتَّسْمِيَةِ لِلْمَهْرِ وَالْفِعْلِ، فَذٰلِكَ نِكَاحٌ حَلَالٌ غَيْرُ سِفَاحٍ، وَلَا مَشُوبٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا الْمُفْسِدَاتِ لِلنِّكَاحِ وَهُوَ خَالِصٌ مُخَلَّصٌ مُطَهَّرٌ مُبَرَّأٌ مِنَ الْأَدْنَاسِ، وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ اللّٰهُ– عَزَّ وَجَلَّ– بِهِ، وَالَّذِي تَنَاكَحَتْ عَلَيْهِ أَنْبِيَاءُ اللّٰهِ وَحُجَجُهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ.

وَأَمَّا الَّذِي يَتَزَوَّجُ مِنْ مَالٍ غَصَبَهُ، وَيَشْتَرِي مِنْهُ جَارِيَةً، أَوْ مِنْ مَالِ سَرِقَةٍ، أَوْ خِيَانَةٍ، أَوْ كَذِبٍ فِيهِ، أَوْ مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْحَرَامِ، فَتَزَوَّجَ مِنْ ذٰلِكَ

الْمَالِ تَزْوِيجاً مِنْ جِهَةِ مَا أَمَرَ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ- بِهِ، فَتَزْوِيجُهُ حَلَالٌ، وَوَلَدُهُ وَلَدُ حَلَالٍ، غَيْرُ زَانٍ وَلَا سِفَاحٍ، و ذٰلِكَ أَنَّ الْحَرَامَ فِي هٰذَا الْوَجْهِ فِعْلُهُ الْأَوَّلُ بِمَا فَعَلَ فِي وَجْهِ الِاكْتِسَابِ الَّذِي اكْتَسَبَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَفِعْلُهُ فِي وَجْهِ الْإِنْفَاقِ فِعْلٌ يَجُوزُ الْإِنْفَاقُ فِيهِ[٦]، وَذٰلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَكُونُ مَحْمُوداً أَوْ مَذْمُوماً عَلىٰ فِعْلِهِ وَتَقَلُّبِهِ، لَاعَلىٰ جَوْهَرِ الدِّرْهَمِ، أَوْ جَوْهَرِ الْفَرْجِ، وَالْحَلَالُ حَلَالٌ فِي نَفْسِهِ، وَالْحَرَامُ حَرَامٌ فِي نَفْسِهِ، أَيِ الْفِعْلُ لَاالْجَوْهَرُ، لَايُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ؛ وَالتَّزْوِيجُ مِنْ هٰذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا حَلَالٌ مُحَلَّلٌ.

وَنَظِيرُ ذٰلِكَ نَظِيرُ رَجُلٍ سَرَقَ دِرْهَماً، فَتَصَدَّقَ بِهِ، فَفِعْلُهُ سَرِقَةٌ حَرَامٌ، وَفِعْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُمَا فِعْلَانِ مُخْتَلِفَانِ، لَايُفْسِدُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِعْلُهُ ذٰلِكَ الْحَلَالُ؛ لِعِلَّةِ مُقَامِهِ عَلَى الْحَرَامِ، حَتّىٰ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ، فَيَكُونُ مَحْسُوباً لَهُ فِعْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَكَذٰلِكَ كُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ مِنْ أَفَاعِيلِ الْبِرِّ أَوِ الْفَسَادِ، فَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حَتّىٰ يُخْتَمَ لَهُ عَلىٰ أَيِّ الْأَمْرَيْنِ يَمُوتُ،

---

[٦] في المرآة: «لا يخفى ما فيه إلى آخر الباب من الخبط والاضطراب ويجري فيها تأويل بعيد لا يخفى على اولي‌الألباب» وفي هامش المطبوع: «لعلّ فيه مسامحة في اللفظ، والمراد أنّ الإنفاق من حيث إنّه إنفاق جائز وممدوح، لكن من حيث التصرّف في مال الغير بدون إذنه حرام إلّافيه ما فيه، وكذا في ما بعد إلى آخر الباب».

فَيَخْلُو بِهِ فِعْلُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ كَانَ لِغَيْرِهِ؟ إِنْ خَيْراً فَخَيْراً، وَإِنْ شَرّاً فَشَرّاً "
انتهى.

مسألة ٣: في مواضع جواز نظر الرجل لمن يريد تزويجها نفسه

الاتفاق متحقق على جواز نظر الرجل لمن يريد تزويجها في الجملة، وقيل أنه منعقد في الوجه والمعصم عند علماء المسلمين كافة واستفاضت به النصوص عن العامة والخاصة على ما حكاه الشيخ حسين في الأنوار عن غير واحد[٧]، والاختلاف في حدوده وضوابطه؛ لاختلاف الأخبار فيه.

فمنها مطلقات جواز النظر التي تسمك بها بعض الفقهاء لإثبات التعميم لمطلق المواضع عدا ما تحقق الإجماع المدعى على حرمته وهو العورة، ومنها المقيدات.

وينبغي استعراضها والنظر في دلالتها، ويمكن تقسيمها لطوائف:

---

[٧] الأنوار اللوامع ١٠/٢ : ٣٥٥.

الطائفة الأولى: المطلقات المدعى دلالتها على جواز النظر مطلقا:

صحيحة محمد بن مسلم

١ –فمنها ما رواه الكليني عن عَلِيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: "سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، أَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَغْلَى الثَّمَن"[٨].

تفرد بها الكليني رحمه الله لكن مضمونها ولسانها متكثر في الروايات، والطريق مشهور من كتاب ابن أبي عمير، وقريب منها خبر عبد الله بن سنان الآتي إلا أن فيه: "ينظر إلى شعرها".

وحيث أن ثبوت الإطلاق فيها يحتاج لقرينة ناظرة من النص أو خارجه، فلا يمكن التمسك بها إلا في القدر المتيقن الذي يفي بغرض

---

[٨] الكافي ٥: ٣٦٥/ ح١ ب النظر لمن أراد التنزويج.

الباغي للزواج من تعرف المحاسن، وهو أقل ما تكشفه المرأة من الوجه واليد عادة، والنظر المقصود هو التأمل والتفحص -الذي عبر السيد الجزائري في شرح النخبة بالنظر المشبع- الذي لا يجوز بعد النظرة الأولى في قوله صلى الله عليه وآله: "النظرة الأولى لك والثانية عليك" لغير باغي الزواج، وأما أكثر من هذا القدر فالصحيحة لا تفي ببيانه ومحتاجة لدليل آخر يتمه.

نعم، قد يَرفعُ إجمالها ما وقع عن ابن أبي عمير أيضا -كهذه الصحيحة- ورواه الكليني رحمه الله عن علي بن إبراهيم عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: "لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَ مَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا".

وقوة طريقها وتعدد رواتها -وكلهم روى عنهم ابن أبي عمير ولم يرو غير هذين الحديثين- يورث احتمال نظر المفصلة هذه لتلك المطلقة أو اتفاقهما في المراد، فيحمل النظر في صحيحة محمد بن مسلم على

النظر إلى الوجه والمعاصم وهي أعلى الكفين وأول الذراع، ومع هذا فنفي البأس فيها عن النظر لهذين الموضعين غير صريح في نفي البأس عما عداه كالشعر والساق؛ إذ لعل هذين الموضعين يمكن الاقتصار عليهما عادة في معرفة المحاسن في المرأة، ويؤيده المروي من فعل النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا أراد أن يتزوّج امرأة بعث إليها، (و قال: شمّي ليتها فانّ طاب ليتها طاب عرفها، و إنّ درم كعبها عظم كعثبها".

إلا بضميمة القول بأن الإمام عليه السلام في مقام البيان التام لما يجوز النظر إليه، وهو الظاهر.

صحيحة يونس بن يعقوب

٢-ومثل صحيحة ابن مسلم السابقة في الإطلاق ما رواه الصدوق بزيادة في العلل عن أَبِيه رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: "قُلْتُ لِأَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ تَرْقُقُ لَهُ الثِّيَابَ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَغْلَى ثَمَن"[9].

تفرد بها الصدوق رحمه الله، ورواها الحر عنه إلا أنه قال: "وتُرقِق له الثياب"، وكذا المجلسي في البحار[10].

وترفيق الثياب طيها وتقاربها لتنال الجسد -من الرفق واستراحة الشيء على الشيء- فتنكشف هيئته للرائي، وقيل أن الرفق لا يستعمل في الأجسام.

وحمل بعض الأعلام منهم المحدثان البحرانيان في الحدائق والأنوار ترقيق الثياب على النظر لما تحت الدرع بغير ثياب لظاهر الأمر بالترقيق، وفي أنوار العلامة العصفور قدس الله روحه: " فيحلّ له النظر إلى سائر البدن والمحاسن الباطنة وما تحت الدرع بغير الثياب لأمره بترقيق الثياب".

---

[9] العلل: ٥٠٠/ ح١ ب ٢٦٠.

[10] البحار ١٠١: ٤٣/ ح٢.

بل في الجواهر: أنه " لا محيص للفقيه الذي كشف الله تعالى عن بصيرته عن القول بجواز النظر إلى جميع جسدها بعد تعاضد تلك النصوص وكثرتها - وفيها الصحيح ، والموثق ، وغيرهما - الدالة بأنواع الدلالة على ذلك "[11].

مع أن ترقيق الثياب لا يساوق كشف ما تحته؛ إذ قد يكون المعنى الاقتصار على القليل من الثياب الكاشفة للهيئة لكون العادة جارية على تعدد ما تلبسه النساء أمام الأجنبي، وهو مختار السيد الخوئي رحمه الله، ويؤيده المروي في غير طريق وكتاب، منها الكافي في المعتبر عن السكوني عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، قِيلَ: وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ ؟ قَالَ: تَطْلُبُ مِنْهُ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرُسَاتِ وَ الْعِيدَاتِ وَ النِّيَاحَاتِ وَ الثِّيَابَ الرِّقَاقَ"[12]، بظهور سياقها في النهي عن مواضع الظهور وما يضر بالاحتشام، وكذا الخبر عن علي عليه السلام في

[11] الجواهر: ٢٩/ ٦٧. المبحث الثالث، الأول من اللواحق.

[12] الكافي ٥: ٥١٧/ ح٣ ب في ترك طاعتهن.

ذم إخراج الرجل لزوجه في الأسواق وترقيق ثيابها؛ فإنه ظاهر في تخفيف الثياب لا شفها عن الجسد.

والإنصاف ظهور هذا التعبير في التمكين من كشف محاسن الجسد، وأنه لا صراحة فيه ولا ظهور في جواز النظر أو كشف البدن بغير ثياب.

بل يؤيد هذا المعنى المختار ويؤكده ما ورد في النهي عن إلباس المرأة الثوب القبطية وهو الثوب الرقيق من الكتان، وهو الذي رواه أحمد في مسنده وشرحه السيد الرضي في المجازات النبوية، قال: " وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَدْ كَسَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قِبْطِيَّةً، فَكَسَاهَا امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا». و هذه استعارة، والمراد أنّ القبطية برقّتها تلصق بالجسم، فتبيّن حجم الثديين والرادفتين، وما يشذّ من لحم العضدين والفخذين، فيعرف الناظر إليها مقادير هذه الأعضاء حتّى تكون كالظاهرة للحظه، والممكنة للمسه، فجعلها عليه الصلاة و السلام

لهذه الحال كالواصفة لما خلفها، والمخبرة عمّا استتر بها، وهذه من أحسن العبارات عن هذا المعنى.

وهذا الفرض رمى عمر بن الخطّاب في قوله: «إيّاكم و لبس القباطي؛ فإنّها إلّا تشفّ تصف»، فكان رسول الله عليه الصلاة والسلام أبا عذر هذا المعنى، ومن تبعه فإنّما سلك نهجه، وطلع فجّه"[13].

وبهذا بان لك المراد بأحسن بيان.

وعلى أي حال، فلا ضعف في الخبر إلا من جهة تفرد الصدوق رحمه الله به وخلو الأخبار عن هذه الزيادة، وكونه من كلام الصدوق

---

[13] المجازات النبوية: ١٦٣-١٦٤/ المجاز ١٢٨.

محتمل أيضا لكنه بغير دليل هنا[14]، هذا، مع أن المروي في العلل (ترفق له الثياب) كما مر عليك.

معتبرة الحسن بن السري

٣-ومثله في الإطلاق ما رواه الكليني عَنِ الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ: يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَلِمَ يُعْطِي مَالَهُ؟»[15].

وفي السند معلى بن محمد بن البصري، قال فيه النجاشي: "أبو الحسن مضطرب الحديث و المذهب وكتبه قريبة"[16] أي في روايتها القريب من المذهب الحق وهذا واضح بملاحظة أخباره في كتاب

---

[14] ذكرنا في غير موضع أن الصدوق رحمه الله في كتابه الفقيه يتصرف في بعض الأخبار معتمدا على الرخصة في الرواية بالمعنى وأن كتابه فتوى بالرواية وليس كتاب رواية خالص.

[15] الكافي ٥ : ٣٦٥/ ح٤.

[16] النجاشي: ٤١٨.

الحجة من الكافي وهي كثيرة، وعن ابن الغضائري: " أبو محمد: يعرف حديثه و ينكر و يروي عن الضعفاء و يجوز أن يخرج شاهدا"[١٧]، واختص بروايته الحسين بن محمد بن عامر الأشعري، ويكفي انجبار روايته هنا بموافقة غيرها، والمختار قبول أكثر أخباره في الأحكام.

والحسن بن السري وإن لم يصرح بوثاقته، لكنه صاحب كتاب لم يغمز فيه ولا في كتابه، مع ظهور حسن حاله بل جلالته برواية يونس بن عبد الرحمن وعلي بن الحكم وعبد الله بن مسكان وآخرون عنه، و يأتي الكلام فيه قريبا.

والكلام فيها هو الكلام في صحيحة محمد بن مسلم.

وقد يرفع إجمال النظر فيها بما رواه الكليني منتهيا عن السري نفسه، قال: "أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع:

---

[١٧] الغضائري: ٩٦.

الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَتَأَمَّلُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَ إِلَى وَجْهِهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ يَنْظُرَ إِلَى خَلْفِهَا وَ إِلَى وَجْهِهَا"[١٨].

وفي بعض نسخ الكافي والمنقول في الوسائل: "خلقها"، لكن أكثر ما في نسخ الكافي هو "خلفها"، ويأتي تقويته.

ولعل تخصيص السؤال عن الخلف لما ورد من النهي عن النظر لعجز النساء ومن خلفهن، فرفع جوابه عليه السلام توهم الحظر عنه لمريد الزواج، كمثل استثناء الوجه وغيره، ويأتي ما يؤيده.

ومع رجحان وحدة السؤال والرواية، يصح حمل إطلاق خبر السري الأول على تفصيله في معتبرته الثانية وهي الأقوى سندا وضبطا في رجاله، فتدل على جواز النظر المتفحص للوجه وما ينكشف به مبتغى مريد الزواج من المرأة خلف الثياب، ويبقى الآخر تحت الحظر.

---

١٨ الكافي ٥: ٣٦٥/ ح٣.

خبر الأشعثيات

٤-ومن المطلقات أيضا خبر الأشعثيات قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُولِجَ بَصَرَهُ فَإِنَّمَا هُوَ مُشْتَرٍ"[١٩].

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله مِثْلَهُ، وأرسله الراوندي في النوادر مثله[٢٠]، وأكثر أخبار النوادر مأخوذة من الكتاب المعروف اليوم بالجعفريات.

ولا يخفى أن دلالة هذا الخبر محل البحث موافقة لما سبق وما يأتي، وعلى منوالها في ضيق الدلالة بعد عدم إمكان التمسك بإطلاقها إلا بعد إحراز المقام.

[١٩] الجعفريات: ٩٣.

[٢٠] نوادر الراوندي: ١٣.

ولا ريب في أن لكتاب الأشعثيات أصلا، لكن النسخة الواصلة إلينا اليوم قد وقع الشك في انطباقها على الأصل.

[تفصيل في الأشعثيات]

وقد فصلنا البحث حول كتاب الأشعثيات والجعفريات، وأفردنا له رسالة مستقلة منشورة بعنوان (الأشعثيات والجعفريات النسبة والنسخ).

وتحصل من التحقيق أمور:

١- أن الزيادات في الكتاب المتداول لدينا لا يعلم أن كلها من الأشعثيات لمحمد بن محمد بن الأشعث، وما يمكن الجزم به هو ما لم ينفرد به الكتاب، وأقل منه ما ذكر ضمن الكتب التي ذكرها النجاشي والطوسي رحمهما الله.

٢-أن مجموع كتاب الجعفريات المتداول يحتمل أنه من مؤلفات شـيخ الراوندي، أي الرؤياني الشـافعي الذي نسـب ابن شـهرآشـوب الكتاب إليه.

٣-أنه لا يختلف عن بقية الكتب التي لم تثبت شـهرتها في التقييم، فما انفرد بروايتـه ولم يورث العلم ولا اقترن بقرائنـه لم يجز العمـل بـه، ويصلح للقرينية والاستشهاد والتأييد، وما تأيد بالقرائن ولم ينفرد به صلح للاستدلال والاحتجاج.

وَخبره الآخر بالْإِسْنَادِ السابق قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلَا بَأْس أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ[٢١] إِلَيْهِ مِنْهَا، قَالَ جَعْفَرُ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: قَالَ لَنَا أَبِي: ذَكَرْتُ هَذَا لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَنَا جَابِرٌ: لَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

[٢١] وفي نسخة الشورى: يبدو.

ص اخْتَبَأْتُ لِجَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي حَائِطٍ لِأَبِيهَا فَنَظَرْتُ إِلَى مَا أَرَدْتُ وَ إِلَى مَا لَمْ أُرِدْ، فَتَزَوَّجْتُهَا فَكَانَتْ خَيْرَ امْرَأَةٍ"[٢٢].

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ المروي عن شيخه الروياني الشافعي بسنده عن الديباجي عن ابن الأشعث الكوفي المصري كما مر، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْهُ ص: مِثْلَه.

ورواه أحمد بن حنبل في مسنده فيما أسنده عن جابر قال ما لفظه:

" حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا محمد بن إسحاق عن داود ابن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال: فخطبت جارية من بنى سلمة

[٢٢] الجعفريات: ٩٣.

فكنت أختبئ لها تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها"[٢٣].

ورواه بمعناه أبو داوود في سننه[٢٤]، وغيره في غيره، وحكى بعضهم أنه مذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وذهب الأكثر لجوازه في الوجه والكفين، وذهب داوود لجواز أن ينظر لكل بدنها.

وروى أحمد عنه أيضا ما لفظه:

" حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال سمعت رسول

---

٢٣ مسند أحمد: ٣٣٤، ط دار صادر.

٢٤ سنن أبو داوود ١: ٤٦٢/ ح٢٠٨٢، ب ١٩ في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها.

الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل"[٢٥].

ومع أن الخبر السابق قد رواه القاضي النعمان في الدعائم أيضا، إلا أن هذا الخبر لم يرو في أي من مصادرنا المعروفة، وطرقه العامية غير مرضية ولا نقية، هذا مع أن دلالته أيضا لا تزيد عن السابق في الضيق والسعة.

مرسلة الغوالي

٥- ولا يبعد عن لفظها ما رواه الأحسائي في عَوَالِي اللآَّلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ مِنْهَا [إِلَى] مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا"[٢٦].

بل لا يبعد اتحادهما، وأقصى ما تدل عليه منصرف إلى غير ما منع من النظر إليه، وهو الوجه والكفان وما سترته الثياب.

[٢٥] مسند أحمد: ٣٦٠.

[٢٦] العوالي ٢: ٢٦٢/ ب النكاح ح٤.

الحاصل: أنه لم ينعقد إطلاق في أي خبر مستجمع لشروط العلم والحجية، ودلالتها مقتصرة على ما يجوز النظر إليه مما تكشفه المرأة عادة من الوجه والكفين، وما تنكشف به المحاسن من فوق الستر، وهو مقتضى الانصراف أيضا.

الطائفة الثانية: ما دل على جواز النظر إليها قاعدة:

معتبرة يونس بن يعقوب

١- ما رواه الشيخ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بن فضال عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: "سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، قَالَ: تَحْتَجِرُ ثُمَّ لِتَقْعُدْ وَ لْيَدْخُلْ فَلْيَنْظُرْ، قَالَ قُلْتُ: تَقُومُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَتَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَ"[٢٧].

---

[٢٧] التهذيب ٧: ٤٤٦/ ح٢ ب ٤١ الزيادات في فقه النكاح.

تفرد بها الشيخ رحمه الله، ومحمد بن الوليد هو الخزاز الثقة، ومحسن بن أحمد القيسي لم يغمز فيه، ويونس بن يعقوب من خواص أبي عبد الله وأبي الحسن وكان وكيله وتوفي في المدينة وتولى أمره الرضا عليه السلام وكان حظيا عندهم موثقا معروفا رحمه الله.

وأما لفظها؛ ففي الوافي الوسائل: "تحتجز"[٢٨] بالراء المعجمة، وفي جامع الأخبار الجسام للسيد هاشم التوبلاني: "تحتجر"[٢٩] بالمهملة، وعن السيد الأستاذ الزنجاني أن في نسخته من التهذيب وأكثر النسخ المقابلة " تحتجر" بالمهملة وفي نسخة واحدة: "يحتجر" بالياء[٣٠].

وعليه فالمراد بالاحتجار إما كونها في حجرة، تُقعد فيدخل فينظر إليها قاعدة، وله أن ينظر إليها قائمة، أو تجلس محتجرة أي منعزلة عن النساء، والأول أوضح وأوفق بالسياق.

---

[٢٨] الوافي ٢١: ٣٧٣/ ح٨ ب النظر لمن أراد التزويج.

[٢٩] مخطوط.

[٣٠] كتاب النكاح ١: ١٣٣.

وعدم محبته عليه السلام لأن تمشي بين يديه غير صريح في النهي التحريمي ويتفق أن يراد به الكراهة كما يراد به الحرمة، بل يبعد إرادته خاصة مع اقترانه بما يكشف عن الاحتياط لحيائها وحشمتها بإقعادها أولا في حجرة دون إدخالها على الرجل، فيحمل على الكراهة مع كفاية النظر لها قاعدة أو قائمة في العادة.

وأما ما ذكره بعض مشايخنا في مجلس درسه من دلالة لا أحب على المبغوضية، وأن الأصل فيها على النهي بالوضع أصيل، فهو المتفاهم في الاستعمال كمثل (لا أرى)، وهذا لا شك فيه، لكن التتبع لموارد استعماله يجده إما مجردا أو مقترنا بقرينة صارفة –متصلة أو منفصلة – عن أصل معناه، وهو كثير في الأخبار، وهذا الموضع من القسم الثاني أي ذي القرينة على الكراهة.

فدلالتها على سلوك الراغب في النظر وأدبه في ذلك ظاهرة، ولا دلالة فيها على ما يجوز ستره أو كشفه، إلا ما يظهر منها من مقتضيات تكشف المحاسن الظاهرة وهي الوجه والكفان، فلا تصلح

للتقييد ولا إطلاق فيها في الدلالة، ولا تصلح لمعارضة باقي الطوائف.

[دفع ما استظهره صاحب الحدائق]

وبنى عمنا في الحدائق الرواية على لفظ "تحتجز" تبعا للطريحي في المجمع، فقال: "ظاهر موثقة يونس بن يعقوب، و قوله: «تَحتَجِزُ» بالزاي أخيرا –أي تتزر بإزار– أنه يجوز النظر إلى ما فوق الإزار من بدنها و هي عارية، و هو أبلغ في النظر والمعرفة"[٣١].

وقد عرفت أن الراجح من الرواية أن اللفظ فيها تَحتَجِر بالمهملة ويساعد عليه مقابلة حالها بتعقب دخول الراغب بالنظر إليها للحجرة.

على أنه لو تنزلنا باختيار المرجوح من ضبط اللفظ أعني تحتجز، فلا معين لبناء الفعل على المعلوم وفاعله نفس المرأة ليكون من الحجزة بمعنى الإزار، فيكون المراد بتحتجز أي الافتعال من الإزار وهو لبسه

[٣١] الحدائق ٢٣: ٤٤.

كما عن الطريحي في مجمعه[32]؛ إذ لعله مبني للمجهول بضم أوله (تُحتجز) أي تجعل في حجز وتعزل ليدخل عليها وهو معنى يقرب من الحجر والاحتجار السابق، هذا فضلا عن عدم تعين المعنى في شد الإزار لو تم ما ذكره الشيخ يوسف وقبله الطريحي رحمهما الله؛ إذ قد يكون معناها ما ذكره المجلسي في الروضة أنها بمعنى (تجتمع)[33]؛ لكنه لا يخفى بعده استعمالا ومناسبة للمقام.

الطائفة الثالثة: ما دل على جواز النظر إلى محاسنها:

صحيحة غياث بن إبراهيم

٢-منه ما رواه الشيخ بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: "فِي

[32] مجمع البحرين ٤: ١٤.

[33] روضة المتقين ٨: ٢٣٩/ ب ما أحل الله من النكاح وما حرم.

رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَامٌ، فَإِنْ يُقْضَ أَمْرٌ يَكُنْ"[٣٤].

[في تعدد غياث بن إبراهيم]

وفي سنده قوة من جهات منها راويه غياث بن إبراهيم التميمي الأسيدي[٣٥] البصري ثم الكوفي سكنا، الثقة صاحب الكتاب المعروف المبوب في الحلال والحرام الذي يرويه جماعة[٣٦].

لكن الشيخ قال في رجاله في عنوان (غياث ابن إبراهيم): "بتري"[٣٧] وعده في أصحاب أبي جعفر الباقر عليهما السلام.

---

[٣٤] التهذيب ٧: ٤٣٥/ ح٢ ب٣٩ نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها.

[٣٥] هكذا نسب مصغرا، ولعله الأسدي.

[٣٦] فهرست النجاشي: ٣٠٥/ ر٨٣٣.

[٣٧] رجال الشيخ: ١٤٢/ ر١٥٤٢.

وقال في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: " غياث بن إبراهيم أبو محمد التميمي الأسيدي: أسند عنه و روى عن أبي الحسن"[٣٨]، وعده من أصحاب الصادق عليه السلام.

ثم ذكر في من لم يرو عن واحد من الأئمة عليهم السلام (غياث بن إبراهيم)، وقال: "روى محمد بن يحيى الخزاز عنه"[٣٩]، وهو المقصود بروايتنا الحاضرة، ومحمد بن يحيى عرفت روايته لكتابه، ومراد الشيخ بمن لم يرو عنهم أن له كتابا أخذه من رواية الرجال والشيوخ، ولا يعني أنه لم يرو عنه عليهم السلام مطلقا، لكنه يحتمله أيضا.

وفي موضع من الفقيه مرسلا في خبر في باب الإباق قال: "وروى غياث بن إبراهيم الدارمي"[٤٠] ورواه الكليني بدون النسبة[٤١]، قال الفيومي في المصباح: " درم: (درما) من باب ضرب مشى مشيا

---

[٣٨] رجال الشيخ: ٢٦٨/ ر٣٨٥٣.

[٣٩] رجال الشيخ: ٤٣٥/ ر٦٢٣٢.

[٤٠] الفقيه ٣: ١٤٧/ ح٣٥٣٩.

[٤١] الكافي (ط ج) ١٢: ٧٦/ ح٥ ب الإباق.

متقارب الخطا فهو (دارم)، وبه سمي (دارم) أبو قبيلة من تميم، والنسبة (دارمي) وهي نسبة لبعض أصحابنا"[٤٢].

ومن التهذيب في خبر العتق عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم الدارمي[٤٣]، وكلا الخبرين عن جعفر عليه السلام.

ولعلهما منسوخان عن التميمي؛ إذ لم يذكر في غير هذين الموضوعين من كتبنا ولم نعثر عليه في كتب الآخرين أيضا، وصححه شيخنا السيد الشبيري دام عزه بأنه نفسه التميمي منسوب لدارم شعبة منهم، وهو محتمل ويشهد له قول الفيومي السابق.

وفي رجال البرقي نسبته لنخع، قال: "غياث بن إبراهيم النخعي، عربي كوفي"[٤٤].

---

٤٢ المصباح المنير ١: ١٩٣.

٤٣ التهذيب ٨: ٢٢٨/ ح٥٧.

٤٤ رجال البرقي: ٤٢.

ولعله اشتباه أيضا؛ خلط فيه بين حفص بن غياث النخعي وغياث بن إبراهيم التميمي، وهذا شاذ لا يبنى عليه للقول بالتعدد، مع ما تعرف من شيء من الوهن في نفس الكتاب، قال النجاشي: " حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة بن ربيعة بن عامر بن جشم بن وهبيل بن سعد بن مالك بن النخع بن عمرو بن علة بن خالد بن مالك بن أدد أبو عمر القاضي. كوفي روى عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون ثم ولاه قضاء الكوفة ومات بها سنة أربع و تسعين و مائة"[٤٥].

ومن هنا نشأ احتمال تعدد غياث ابن إبراهيم في قبال القول بوحدته، وكأنه لا يعرف قائل بتعدده إلا من ترديد الشيخ لذكره وتوصيفه، وحاول ابن داوود وغيره الجمع بين الصفات تأكيدا لوحدة شخصه، فقال: ثقة بتري.

---

٤٥ فهرست النجاشي: ١٣٤/ ح٣٤٦.

وعلى التعدد بنى شيخنا السيد الأستاذ؛ فالأول نخعي قحطاني عامي بتري، والثاني تميمي عدناني إمامي ثقة[٤٦].

والمقدار المهم من البحث -بحسب ما افترضناه من منهج حديثي تحقيقي وتتبع للشواهد والقرائن وأطراف الأحاديث- هو ما ينتج ويؤثر في نتيجة مسائلنا فقط، وأنه يمكن الركون لروايته أو لا فلا ننشغل بالاحتمالات غير المنتجة.

فنقول:

أكثر أخبارنا المروية في الحلال والحرام عن غياث بن إبراهيم هي بالسند المعروف عن محمد بن يحيى الخزاز عنه، وبعضها الآخر عن عبد الله بن المغيرة وابن أبي عمير بطرق قوية مبثوثة في المحاسن والكافي والتهذيب من المجاميع الحديثية والأمالي.

---

٤٦ كتاب النكاح ١: ٨١.

ومحمد بن يحيى هو الراوي لكتابه في مجاميع أخبارنا وللكتاب رواة آخرون، قال النجاشي في غياث: " بصري سكن الكوفة ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. له كتاب مبوب في الحلال و الحرام يرويه جماعة. أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال: حدثنا جعفر المحمدي قال: حدثنا إسماعيل بن أبان بن إسحاق الوراق عنه بالكتاب"[٤٧]، وإطلاق التوثيق في كلمات الرجاليين والمفهرسين يعم القول والمذهب معا، ولا أقل من ترجيح إرادة ذلك بترك التقييد بالمذهب في موضع والتنصيص على عدم الإمامية في آخر، صرح به شيخنا السيد الزنجاني دام عطاؤه في مجالس درسه.

---

[٤٧] فهرست النجاشي: ٣٠٥/ ر٨٣٣.

وهذا الطريق للكتاب لم نجده في الدارج من الأخبار، لكنه - أي غياث - لا يحتمل أن يراد به رجل آخر غير من روت عنه الثقات المعروفون مع توصيفه وتوصيف كتابه.

وصرح الشيخ بالطريق المعروف عن محمد بن يحيى الخزاز في الفهرست، قال:

" له كتاب، أخبرنا جماعة عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم، و رواه حميد عن الحسن بن علي اللؤلؤي عنه. و له كتاب مقتل أمير المؤمنين عليه السلام، أخبرنا أحمد بن محمد بن موسى عن ابن عقدة عن الحسين بن حمدان عن علي بن إبراهيم و معلى عن زيدان بن عمر قال: حدثنا غياث بن إبراهيم، و ذكر الكتاب"[٤٨].

---

[٤٨] فهرست الشيخ: ٣٥٥/ ر٥٦١.

ورواياته بهذا الاسناد المعروف قليلة أو معدومة في كتب الفضائل والمعارف، وهذا ما يورث احتمال خلط الشيخ بين غياث المعروف وآخر بسند ابن عقده، والثاني صاحب المقتل زيدي، واقتصار النجاشي على طريقه قد يكون مؤيدا.

فقد روى ابن عقدة الحافظ الزيدي في المتفرق من كتاب فضائل أمير المؤمنين له عدة أخبار عن غياث بهذا الإسناد: " ابن عقدة، قال: أخبرني القاسم بن محمّد بن حمّاد، قال: حدّثنا غياث بن إبراهيم، قال: حدّثنا حسين بن زيد بن عليّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه"[٤٩]، والقاسم بن محمد بن حماد الدلال الكوفي، عامي، وقد يكون زيديا.

وفي كفاية الأثر:

" حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ

[٤٩] المجموع من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام: ١٥٣.

بْنِ حَمَّادٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَرْقَمَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْقَصْرِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع عَنِ الْأَئِمَّةِ، قَالَ: عَدَدَ شُهُورِ الْحَوْلِ"[٥٠].

وفي الخصال والعيون:

" حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّمَا مَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ غَيْثٍ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ، إِنَّمَا مَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ حَدِيقَةٍ أُطْعِمَ مِنْهَا فَوْجٌ عاماً ثُمَّ أُطْعِمَ مِنْهَا فَوْجٌ عاماً، لَعَلَّ آخِرَهَا فَوْجاً يَكُونُ أَعْرَضَهَا بَحْراً وَ أَعْمَقَهَا طُولًا وَ فَرْعاً

---

[٥٠] كفاية الأثر: ٢٢٤.

وَ أَحْسَنَهَا جَنًى، وَ كَيْفَ تَهْلِكُ أُمَّةٌ أَنَا أَوَّلُهَا وَاثْنَا عَشَرَ مِنْ بَعْدِي مِنَ السُّعَدَاءِ وَأُولِي الْأَلْبَابِ وَالْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ آخِرُهَا، وَ لَكِنْ يَهْلِكُ بَيْنَ ذَلِكَ نُتِجَ الْهَرْجُ، لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ"[٥١].

وليس في رواية الزيدية لهذا الحديث في عدد الأئمة الإثني عشر وأمثاله غرابة؛ فإن فئة منهم –ومنهم زيد نفسه وابنه يحيى– يميزون بين المورَّثين للعلم والمفضلين من العترة بالجهاد والسيف، ويقرون لهما بالفضل ويروون فيهما الأخبار.

نعم، رواية الزيدية عن غياث بن إبراهيم وروايته عن الزيدية يؤيد كونه هنا زيديا، لكنه ليس بتريا كما وصفه الشيخ رحمه الله في رجاله.

<u>فيتحصل:</u> أن التعدد قول فيه قوة من نص الشيخ عليه وما يظهر بتتبع الأسانيد والرواة، وأن الثقة الإمامي صاحب الكتاب المعروف هو غياث بن إبراهيم الأسيدي التميمي البصري الكوفي، ويميز برواية

---

[٥١] الخصال ٢: ٤٧٥-٤٧٦/ ح٣٩ ب الخلفاء والأئمة بعد النبي ص إثني عشر.

الثقات الإمامية عنه غالبا وفي أخبار الحلال والحرام في الأكثر، وأن غياث بن إبراهيم الزيدي لم يثبت كونه نخعيا ولا ثبتت وثاقته بتصريح أصحابنا، إلا أن في أخباره مؤيدات لرجحانها، فلا يعتمد على ما يتفرد به الزيدي عند تمييزه، وغالبا ما يكون برواية العامة والزيدية عنه في كتب الفضائل.

معتبرة مسعدة

٣-ونحوه ما عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: قَالَ: "قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، إِنَّمَا هُوَ مُسْتَامٌ، فَإِنْ يُقْضَ أَمْرٌ يَكُنْ"[٥٢].

ومسعدة بن اليسع صاحب كتاب رواه هارون بن مسلم ورواه عنه الحميري، لم يغمز فيه.

---

[٥٢] قرب الإسناد: ١٥٩/ ح٥٨١ (أحاديث متفرقة).

وحكي عن السيد البروجردي اتحاد مسعدة بن اليسع ومسعدة بن زياد ومسعدة بن صدقة، بحجج منها رواية هارون بن مسلم عنهم، لكن تمييز المشايخ لكل واحد بعنوان ووصف مستقل في التراجم والرواية يكشف عن تمايز الثلاثة وتنبه المشايخ.

ولا يضر نسخة الكتاب ما ذكرناه في تحقيقنا حوله (تحقيق حول كتابي قرب الإسناد ومسائل علي بن جعفر) من رداءة نسخه الواصلة إلينا، بعد وجدان معناه في التهذيب.

ويتوقف الاستدلال بهما – أي صحيحة غياث ومعتبرة مسعدة وهما خبر واحد– على جواز التوسع في النظر لغير الوجه والكفين على انعقاد إطلاق جدي لنفي البأس للنظر لعنوان المحاسن دون قرينة صارفة أو مقيد لمعنى المحاسن.

غير أن عنوان المحاسن لا ينعقد له إطلاق في نفس جمعه ولا بدخول اللام عليه، وهو كغيره من الإطلاقات اللفظية التي لا تُثبت نفسها وتحتاج لقرينة معينة للمراد منها لأن الإطلاق من دلالة خارجة عنها،

فلو لم نقل بانصراف معنى المحاسن للمعروف مما تكشفه المرأة وما ذكرناه سابقا من اشباع النظر في مواضع لا يجوز فيها الاشباع لغير الراغب في الزواج، فلا محيص عن إجمال المراد المستوجب للوقوف على القدر المتيقن من المحاسن التي يجوز كشفها وما يستعلم حالها من وراء الساتر.

الطائفة الرابعة: ما دل على جواز النظر إلى خلفها ووجها:

معتبرة الحسن بن السَّري

١-ما رواه الكليني عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: "قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، يَتَأَمَّلُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَإِلَى وَجْهِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، يَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَإِلَى وَجْهِهَا"[٥٣].

---

[٥٣] الكافي ١٠: ٦٧٩/ ح٣ ب النظر لمن أراد التزويج.

في الحسن بن السري:

قال النجاشي في الحسن بن السري - والسري هو إسماعيل- :

" الحسن بن السري الكاتب الكرخي: و أخوه علي رويا عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب، أخبرناه إجازة الحسين عن ابن حمزة عن ابن بطة عن الصفار قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن السري"[٥٤].

وفي الفهرست: " الحسن بن السري الكاتب: له كتاب، رويناه بالإسناد الأول عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن السري"[٥٥].

وأكثرَ الأجلاءُ الرواية عنه بما لا يدع مجالا للتردد في الاعتماد على أخباره وكتابه.

---

[٥٤] فهرست النجاشي: ٤٧/ ر٩٧.

[٥٥] فهرست الشيخ: ١٢٨/ ر١٧٤.

هذا، إضافة لقول ابن داوود فيه وفي أخيه أنهما ثقتان[٥٦]، والعلامة في الخلاصة أنه "ثقة وأخوه"[٥٧]، وقيل أن في بعض نسخ النجاشي: " الحسن بن السري الكاتب الكرخي: ثقة و أخوه علي"، وحكى الأستاذ الزنجاني دام فضله عن حاشية إحدى نسخ رجال النجاشي ما لفظه: "حكى السيد جمال الدين بن طاووس فى كتابه عن هذا الكتاب –يعنى رجال نجاشى– زيادة على ما هنا بعد قوله الكرخي، كلمة ثقة و بنى على ذلك العلامة فى الخلاصة فعزى الى المصنف توثيق علي بن سرى، و لا وجه الا هذا"[٥٨].

وفي حاشية أخرى منسوبة لوالد البهائي: "نقل العلامة توثيق علي عن النجاشي، و لم نجده فى النسخ، ومنه النسخة التى هى بخط ابن إدريس وعليها خط ابن طاووس رحمه الله".

---

[٥٦] رجال ابن داوود: ١٠٧/ ر٤١٣.

[٥٧] الخلاصة: ٤٢/ ر٢٣.

[٥٨] كتاب النكاح ١: ١٢٣.

وكان السيد الأستاذ حفظه الله قد قابل أربعة عشر نسخة من كتاب النجاشي وبعضها مستنسخ عن نسخة ابن إدريس وكلها خلت من التوثيق، ثم جزم بعدم ثبوته في نسخة النجاشي.

أقول:

قال العلامة رحمه الله في علي بن السري اعتمادا على ترجمة الحسن بن السري:

" علي بن السري الكرخي:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة قال النجاشي و ابن عقدة، و رواية الكشي لا تدل على الطعن فيه مع ضعفها و قد ذكرناها في كتابنا الكبير. و قال الكشي في موضع آخر: قال نصر بن الصباح: علي بن إسماعيل ثقة، و هو علي بن السري، فلقب

إسماعيل بالسري و نصر بن الصباح ضعيف عندي لا أعتبر بقوله لكن الاعتماد على تعديل النجاشي له"[٥٩].

وفي الحاشية الثانية التي نقلناها عن الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي يظهر منها أن للعلامة نسخة تفرد بها كابن داوود، وقد يقرِّبُ احتمالَ وجود التوثيق أن جملة النجاشي في وصف الحسن بن السري تكون أكثر اعتدالا مع لفظ "ثقة"، فتأمل.

نعم، لا يبعد أن يكون العلامة ناقلا عن نفس ابن داوود كما هو الملاحظ في كتابه، وابن داوود ثبت اشتباهه في عدة مواضع وأنه لا يلتزم بنقل نص لفظ الكتاب.

فالطريق معتبر لصاحب كتاب معتمد الرواة الثقات.

---

[٥٩] الخلاصة: ٩٦/ ر٢٨.

دلالة الرواية:

وأما ألفاظ الخبر، ففي الوسائل: "ينظر إلى خلقها"[٦٠]، وفي بعض نسخ الكافي: "ينظر إلى حلقها"، منها النسخة الرضوية المصححة والمقابلة مع النسخة المصححة بيد الشهيد الثاني[٦١]، ومنها نسخة المكتبة المركزية بجامعة طهران المقابلة والمصححة ثلاث مرات على نسخة الشهيد الثاني والميرزا المحدث الأسترآبادي.

فالاحتمالات في القراءة ثلاث:

"ينظر إلى خلفها ووجهها"، وهي المثبتة في أكثر نسخ الكافي.

"ينظر إلى حلقها ووجهها"، وهي في نسختين منه.

"ينظر إلى خلقها ووجهها" وهي في الوسائل وبعض الكتب الناقلة عن الكافي.

---

٦٠ الوسائل ٢٠: ٨٨/ ح ٢٥١٠٢.

٦١ أنظر الكافي ط دار الحديث ١: ١٥٢.

والعمل على ما هو ثابت في أكثر النسخ، ويمكن تقويته من جهة مقابلة الوجه بالخلف، والمراد به تقليب النظر والتفحص التام، فيكون من عطف التفسير على قوله "يتأملها"، وهذا التقريب مما تخلو عنه القراءتان الأخريتان.

ويمكن تأييده كذلك بما ورد في النهي عن النظر لخلف النساء وأعجازهن، كالخبر الذي رواه الصدوق رحمه الله في معاني الأخبار عَنْ أبي الحسن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: "مَنْ تَأَمَّلَ خَلْف امْرَأَةٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ حَجْمُ عِظَامِهَا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ"[٦٢].

وهذه المعتبرة هي الرواية الثالثة من الطائفة الأولى، فراجع.

---

[٦٢] معاني الأخبار: ٤١٠/ ح٩٥ ب نوادر المعاني.

الطائفة الخامسة: ما دل على جواز النظر إلى شعرها ومحاسنها:

رواية عبد الله بن الفضل

١-ما رواه الكليني عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: "قُلْتُ أَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَمَحَاسِنِهَا ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَذِّذاً"[٦٣].

عبد الله بن الفضل النوفلي الهاشمي من آل بِبَّه، ثقات مشهورون، أكثر محمد بن خالد البرقي الرواية عن عبد الله، وهو في نفسه ثقة، ولا أعرف درجة أبيه في الاعتماد، فلا بأس ببعض السند إلا أنه من متفردات البرقي وفيه جهالة، ويمكن جبره بالطائفة الآتية.

---

[٦٣] الكافي ٥: ٣٦٥/ ح٥ ب النظر لمن أراد التنزويج.

الطائفة السادسة: ما دل على جواز النظر إلى شعرها ووجها:

رواية عبد الله بن سنان

١- ما رواه الصدوق قال: " سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَغْلَى الثَّمَن"[٦٤].

ورواه الشيخ الطوسي بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مثله.

قال النجاشي في ابن مسروق: " هيثم بن أبي مسروق أبو محمد، واسم أبي مسروق عبد الله النهدي كوفي قريب الأمر، له كتاب نوادر، قال ابن بطة: حدثنا محمد بن علي بن محبوب عنه"[٦٥].

---

[٦٤] الفقيه ٣: ٤١٢/ ح٤٤٣٩.

[٦٥] النجاشي ٤٣٧/ ر١١٧٥.

وقرب الأمر يراد به أن حديثه قريب من موافقة الإمامية، وهو تعبير شائع عند النجاشي وقليل عن الشيخ، وكتاب نوادره غير مبوب وأحاديثه ليست على نمط واحد، فليس في الاعتماد مثل غيره، لكن الأجلاء اعتمدوا على كتابه، وممن روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى مكثرا ومحمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن أحمد بن يحيى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وسهل بن زياد.

والحكم بن مسكين الأعمى ثقة بلا شك ومعتمد ابن أبي عمير والبزنطي وغيرهما.

ودلالتها واضحة على جواز استعلام حال الشعر بالنظر، بل لا يبعد اتحادها مع الخبر السابق، وضمهما يكشف عن جواز النظر والتأمل في الوجه والرأس وما يلحقهما عرفا كالحلق.

ولولا هذه المعتبرة والخبر السابق لم يكن دليل على جواز النظر لغير الوجه والكفين مع المعاصم وتأمل المرأة من وراء الثياب، خاصة وأن تلك الطوائف السابقة كانت في مقام بيان المشروع من النظر.

غير أن اتحاد سياق الخبر السابق وهذه المعتبرة - من كتاب نوادر ابن مسروق- يكشف عن وحدتهما الاحتمالية، وأن يكون السائل في الخبر السابق هو عبد الله بن سنان نفسه، فلا يتحقق العلم بتعدد الخبر ولا يمكن التمسك بأصل هنا لإثبات التعدد مع ما يظهر من أمارات الوحدة، فهذا خبر واحد متفرد به على احتمال قوي، قد سبقه صحيح محمد بن مسلم ويونس بن يعقوب في الطائفة الأولى الخاليتان عن ذكر الشعر بل كل الأخبار الأخر مع أن بعضها في مقام بيان حدود الجواز، ولا يصلح خبر ابن سنان مفصلا لهما لاحتياجه في نفسه لما يتم حجيته، هذا مع موافقة مضمونه لبعض أقوال العامة، ولو تنزلنا فمعارضة هذين الخبرين للطوائف السابقة توجب التوقف لدخولها في الشبهات على ما اخترناه في الأصول.

الطائفة السابعة: ما دل على جواز النظر إلى الوجه والمعاصم أو الكفين:

صحيحة هشام وحماد وحفص

١-ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: "لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَ مَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا"[٦٦].

والمعصم رباط اليد وموضع السوار والبياض من أول الذراع، واستبداله بالكف في باقي الأخبار يظهر منه إرادة معنى واحد، وهو تمام التأمل في الكف بما يلزم منه استعلام حال مواضع الحسن والبياض كالمعصم الواقع بين الكف واليد، فلا يعارض غيره من الأخبار الدالة على جواز التأمل في الوجه والكف وباقي البدن من وراء الستر، وقد يؤيد

---

[٦٦] الكافي ٥: ٣٦٥/ ح٢ ب النظر لمن أراد التزويج.

بما رواه ابن أبي جمهور في العوالي عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ لِصَحَابِيٍّ خَطَبَ امْرَأَةً: "انْظُرْ إِلَى وَجْهِهَا وَ كَفَّيْهَا"[٦٧].

[٦٧] عوالي اللئالي ٢: ٢٦٢/ ح٥ ب النكاح.

الحاصل

فتحصل:

أن الأدلة وافية بجواز نظر من يريد الزواج لوجه المرأة وكفيها وكذا بدنها من وراء الستر، ولها أن تعرض نفسها له عن العلم بإرادة خطبتها.

نعم، يبقى ما أورده بعض الأفاضل على دلالة الأخبار وأنها ليست في مقام التحديد والبيان الكامل لما يجوز النظر إليه من المرأة؛ لكونها أجوبة عن أسئلة السائلين لا من مبادارات المعصوم.

وجوابه: أنه لم يعلم أن كلها من هذا القبيل؛ والظاهر من بعضها أن سياقها التحديد لما يجوز النظر إليه مما لا يجوز، ولا معنى لتحديد السائل مواضع خاصة من البدن وهو يريد الاطلاع على محاسنها

إلا لشكه في الجواز مطلقا، فأجيب بجواز الاطلاع على بعض مواضع المحاسن وما يكفي ليدعوه للزواج منها.

تم الكراس الأول من بحث النكاح

والحمد لله رب العالمين

محمد علي حسين العريبي

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

فهرس العناوين